



# نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول

مادة: الفقه الشافعي

أسئلة + حل

الصف

11

التعليم الديني













1 - الهدية: ٢ - اللقيط: ٣ - الخطية:

عدد الأوراق: (٥ ورقات) وزارة التربية الدرجة الكلية: (٧) إدارة التعليم الديني زمن الإجابة: (ساعتان وربع) التوجيه الفني للعلوم الشرعية امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر – التعليم الديني العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٤ م ۱٤ درجة السوال الأول: (أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوع الصحيح بين القوسين: ١- حُكم الخِطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة جائز. ٢- الإشهاد على أخذ اللقيط واجب لمن سلمه له الحاكم. ٣- الجمع بين المرأة وعمتها محرم تحريماً مؤيداً. ٤- العُمْرَى والرَقْبِي صيغة من صيغ الوديعة ۳ در جات (ب) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي: ١- الصداق: ٢- النكاح: ٣- أخذ اللقبط: (ج) سجل ركنين لكل مما يأتى: ٤ درجات ١- العية. ٢- عقد الجعالة: ٣- الوقف: ٤- عقد النكاح: (د) عرف ما يأتي شرعاً: ۳ درجات



۱٤ درجة

السؤال الثاني:

#### (أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب عدرجات

| ( ・)  | الرقم | (1)                        | م |
|---|-------|----------------------------|---|
| الوديع قادراً على حفظها ولا يوجد غيره مثله.   |       | يستحب قبول الوديعة إذا كان | 1 |
| الوديع قادراً على حفظها ويوجد غيره مثله.      |       | يحرم قبول الوديعة إذا كان  | ۲ |
| الوديع يعلم من نفسه العجز عن حفظها.           |       | يجب قبول الوديعة إذا كان   | ٣ |
| الوديع أميناً ولا يثق أن يبقى أمينا مستقبلاً. |       | يكره قبول الوديعة إذا كان  | ٤ |

٤ درجات

#### (ب) قارن بين الوقف والهبة من حيث المطلوب في الجدول الآتي:

| الهبة | الوقف | بيان المقارنة وجه المقارنة |
|-------|-------|----------------------------|
|       |       | التعريف شرعاً              |
|       |       | الحكم                      |

۳ درجات

( ج ) علل ما يأتي:

١- اشتراط البصر في الشاهدين في عقد النكاح:

٢- عدم جواز نقل اللقيط من القرية إلى البادية:

٣- منع الوقف على زخرفة المساجد:

۳ درجات

(د) هات اثنين لكل مما يأتى:

أ- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

٢- المحرمات بسبب المصاهرة:

٣- ما لا يجوز بيعه ولا هبته:





۱٤ درجة السؤال الثالث: (أ) املاً الفراغات الآتية مما بين القوسين لكل تعريف من التعريفات التالية: ٤ در جات ( المحتاج - المنافع - العين - مضاف ) ١- الوصية: تمليك للعين الى ما بعد الموت. ٢- الصدقة: تمليك لـ تقرباً إلى الله تعالى. ٣- البيع: تمليك له بعوض. ٤- الاعارة: تمليك بلا عوض. (ب) اكتب سبباً لما يأتى: ۳ در جات ١- وقف ما كانت منافعه محرمة كآلات اللحو لا يصح: ٢- استحباب الزواج للتائق له واجد الأهبة: ٣ ـ جواز الزواج من غير المسلمة للمسلم: ( ج ) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ١- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها؟ ۳ در جات ٢- استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة؟ ٣- تخصيص الحر بالزواج من أربع من النساء؟ ٤ در جات (د) حدد المطلوب في كل مما يأتي: ١- ما حكم تسمية المهر للزوجة في صلب العقد؟ الحكم:

٢- ماذا يفعل من وجد لقيطاً بقارعة طريق بلده؟

واجد اللقيط يجب عليه:

٣- أو دع خالد عند أحمد حصاناً يعلف ويسقى، فما الحكم لو ترك أحمد الوديع علفه وسقيه حتى مات؟

٤- ما حكم التقاط اللقطة التي لم يُخف عليها من الضياع؟ الحكم:





۱٤ درجة

#### السؤال الرابع:

٤ درجات (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتى: ) توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. ) -1 ) اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء. ) - 7 ) التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. ) - 5 ا أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف. ) - 2 (ب) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟ ١- قَالَ نَمَالَى: ﴿ وَأَفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ ثُقْلِحُونَ ١٠ صَالَ الْحَرْثُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ ال يدل على مشروعية: ٢- قَالَ نَمَالَى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَى مِنكُرُ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُرُ وَإِمَايِكُمَّ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضَّالِقِّه ﴾ يدل على مشروعية: ٣- قَالَ تَمَالَى: ﴿ \* إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن ثُوَّدُواْ ٱلْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ يدل على مشروعية: ( ج ) <u>اکتب اثنین لکل مما یأتی:</u> ۱- أركان الوديعة: ٤ در جات ٢- شروط الجعل: ٣- ما تتحقق به أمانة الملتقط: ٤- شروط الموهوب:

۳ در جات

(د) دوّن الحكم المناسب لكل مسألة مما يأتى في ضوء در استك الفقهية:

١- نوقيت عقد النكاح بمدة سنة: الحكم:

٢- الْعَقْد الذي لم يسمَّ فيه المهر:

٣- التقط خالد لقطة و هو يعلم من نفسه الخيانة: الحكم:





| جة               | ۱٤ در.                                       | السؤال الخامس:   |
|------------------|--|--|
| ما یأتی: ٥ درجات |  | ( أ ) <u>ضع علامة ( 1</u><br>١- لا ينعقد النكاح و <i>لا</i><br>٢- يشترط الإيجاب و<br>٣- تنفسخ الهبة بالمور<br>٤- المر أة المطلقة ثلا |
| درجتان           | لكل مما يأتى:<br>ة للمداواة:                 | ( ب ) <del>سجل شرطين</del><br>١- نظر الرجل للمرأ   |
|                  | لنكاح:                                       | ٢- الصيغة في عقد ا   |
| ۳ در جات         |  | (ج) أمامك قضايا .<br>١- تقدم كفء لحرة،<br>٢- التقط الرقيق لقط<br>٣- الوقف على عمار   |
| ٤ درجات          | عى لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية: | ( د ) <u>ما الحكم الشر</u>   |

# م المسالة الحكم المسالة العليق الوقف على شرط. الخِطْبة تعريضاً أو تصريحاً من المعتدة الرجعية. " الزواج لغير التائق له الفاقد الأهبة. " حمع العبد بين اثنين من الإماء.








عدد الأوراق: ( ٥ ورقات ) الدرجة الكلية: ( ٧٠ ) زمن الإجابة: ( ساعتان وربع ) وزارة التربية إدارة التعليم الديني التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر – التعليم الديني الجابة امتحان الفترة الأولى الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤م

| درجة        | 1 &                             | السوال الأول:   |
|-------------|---------------------------------|---|
| ت           | محيح بين القوسين: ٤ درجاد       | (أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوع الد      |
| 1           | جائز. ( <u>حرام</u> ) صـ ١٣     | ١- حُكم الخِطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة     |
| ٧           | (مستحب) صده                     | ٢- الإشهاد على أخْذ اللقيط واجب لمن سلمه له الحاكم.     |
| 11          | (مؤقتاً) صـ ٩                   | ٣- الجمع بين المرأة وعمتها محرم تحريماً مؤيداً.         |
| ٤           | (الهبة) صـ٧                     | ٤- العُمْري والرَقْبي صيغة من صيغ الوديعة.              |
|             | ۳ درجات                         | (ب) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:                   |
| 177 _       |                                 | ا- الصداق: إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجة          |
| صد ۲۸       |                                 | ٢- النكاح: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين؛ ت    |
| بين الزوجين | واحش – حصول السكن والإنس        | ( إعفاف الفروج وإحصانها، وحماية المجتمعات من الف        |
|             | قرابة والأرحام بعضها ببعض)      | وحصول الراحة النفسية - حفظ الأنساب ، وترابط ال          |
| صد ۶۷       | .ä                              | ٣- أخذ اللقيط: التعاون على البر، وإحياء النفس المحترم   |
| (           | حكام الإسلام لكل متطلبات الحياة | ( الحفاظ على الأبيتام ومن لا كافل لهم ، إبراز شمول أ.   |
| حات         |                                 | ( ج ) سجل رکنین لکل مما یأتی:                           |
|             |                                 | ١- الهبة:   |
| صد ۲۳       | (الموهوب له - الموهوب)          | * الصيغة.   |
|             |                                 | ٢- عقد الجعالة:   |
| صد ۱۶       | ( الجعل – العمل )               | * الْعاقد *   |
|             |                                 | ٣- الوقف:   |
| صد ۲۸       | ( موقوف عليه – صيغة )           | * <u>موقوف</u> .  |
|             |                                 | ٤- عقد النكاح:  |
| صد ۹۷       | ( ولي – زوجة – زوج )            | * الصيغة . * شاهدان .                                   |
| حات         |                                 | ( د ) <u>عرف ما يأتي شرعاً</u> :                        |
| صد ۳۸       |                                 | ١- الهدية: تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إلى الناس     |
| صد ۲۶       | له معلوم.                       | ٢- اللقيط: كل صغير أو مجنون منبوذٍ ولو مميزاً لا كافل ا |
| صـ ۱۱۳      |                                 | ٣- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.        |





SAMA

۱٤ درجة

#### السؤال الثاني:

#### (أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب كا درجات

| (ب) صده۲، ۲۲                                  | الرقم | (1)                        | م |
|---|-------|----------------------------|---|
| الوديع قادراً على حفظها ولا يوجد غيره مثله.   | ٣     | يستحب قبول الوديعة إذا كان | 1 |
| الوديع قادراً على حفظها ويوجد غيره مثله.      | 1     | يحرم قبول الوديعة إذا كان  | ۲ |
| الوديع يعلم من نفسه العجز عن حفظها.           | ۲     | يجب قبول الوديعة إذا كان   | ٣ |
| الوديع أميناً ولا يثق أن يبقى أمينا مستقبلاً. | ٤     | يكره قبول الوديعة إذا كان  | ٤ |

٤ درجات

#### ( ب ) قارن بين الوقف والهبة من حيث المطلوب في الجدول الآتي:

| الهبة                                       | الموقف  | بيان المقارنة وجه المقارنة |
|---|---|----------------------------|
| عقد يفيد تمليك العين<br>بغير عوض حال الحياة | حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه | التعريف شرعاً              |
| تطوعاً. صد ۳۸<br>مستحب. صد ۳۹               | في البر تقرباً إلى الله تعالى. صـ ٢٧ حائد صـ ٢٧                           | الحكم                      |

۳ در جات

( ج ) علل ما يأتى:

- ١- اشتراط البصر في الشاهدين في عقد النكاح: 99 -
- \* لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة، فلا بد من رؤية الشاهد للمتعاقدين ولا يكفى السماع لتشابه الأصوات.
  - ٢- عدم جو از نقل اللقيط من القرية الى البادية: صد ۷۶
    - \* نخشونة العيش، وفوات العلم بالدين والصنعة فيها.

صد ۲۶

- ٣- منع الوقف على زخرفة المساجد:
- \* لأنها إضاعة للمال وافتتان قلوب الناس في صلاتهم وشغل أفكارهم عن عبادتهم.

۳ در حات

(د) هات اثنین لکل مما یأتی:

صد ٨٤

١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

\* أن يتروج ولوداً. (أن يتزوج الجميلة العاقلة ذات الدين)

أن يتزوج بكراً.

٢- المحر مات يسبب المصاهرة:

111

صد ۲۲

\* زوجة الجد أب الأب. \* زوجة الأب. ( زوجة الجد أب الأم – زوجة الابن – زوجة ابن الابن – زوجة ابن البنت – أم الزوجة – بنت الزوجة )

٣- ما لا پجوز بيعه و لا هيته:

\* المغصوب ( الضال - العيد الآيق )

\* المجهول.







۱٤ درجة السوال الثالث: ٤ در جات (أ) املاً الفراغات الآتية مما بين القوسين لكل تعريف من التعريفات التالية: ( المحتاج - المنافع - العين - مضاف ) ١- الوصية: تمليك للعين مضاف إلى ما بعد الموت. ٢- الصدقة: تمليك لـ المحتاج تقرباً إلى الله تعالى. ٣- البيع: تمليك لـ العين بعوض. ٤- الإعارة: تمليك المنافع بلا عوض. (ب) اكتب سبباً لما يأتى: ۳ در جات ١- وقف ما كانت منافعه محرمة كآلات اللحو لا يصح: صد ۲۹ \* لأن الوقف قربة والمعصية تنافيه. ٢- استحباب الزواج للتائق له واجد الأهبة: س ۲۸ \* تحصيناً لدينه ٣- جواز الزواج من غير المسلمة للمسلم: \* لأنه ربما يكون سبباً لإسلامها وإسلام أهلها واطلاعهم على الإسلام وترغيبهم فيه. صل ١٢٠ ۳ در جات (ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ١- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها؟ \* لما فيه من إيقاع الضغائن بين الأرحام بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة. صد ١٢٠،١١٩ ٢- استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة؟ حد ۲۷، ۲۷ \* لتقوية المحبة فيما بينهم. صد ۱۸ ٣- تخصيص الحر بالزواج من أربع من النساء؟ \* لأن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة. (ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهم ثلاث ليال) (د) حدد المطلوب في كل مما يأتى: ٤ در جات صد ۱۳۹ ١- ما حكم تسمية المهر للزوجة في صلب العقد؟ الحكم: مستحب ٢- ماذا يفعل من وجد لقيطاً بقارعة طريق بلده؟ صد ۷٤ واجد اللقيط يجب عليه: أخذ الطفل وحفظه وتربيته بما يصلحه. ٣- أودع خالد عند أحمد حصاناً يعلف ويسقى، فما الحكم لو ترك أحمد الوديع علفه وسقيه حتى مات؟ الحكم: وجب على أحمد الضمان. صد ۱۸ صد ۲۰ ٤- ما حكم التقاط اللقطة التي لم يُخف عليها من الضياع؟ الحكم: مياح.







۱٤ درجة

#### السؤال الرابع:

| 177   | (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:  ۱- (الوديعة) توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص على المداق) اسم المال الواجب المرأة على الزوج بنكاح أو وطء.  ٢- (الجعالة) التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علم اللقطة) أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف.   |
|---|---|
| ۳ در جات  | (ب) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟  |
| ۷٤ ص  | ١- قَالَ نَعَالَىٰ: ﴿ وَأَفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠ كَالَ نَعَالَىٰ: ﴿ وَأَفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠ كَالَ نَعَالَىٰ: ﴿ وَأَفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠   |
|   | يدل على مشروعية: <b>الالتقاط</b> .  |
| مِن فَضَها لِمُ   | ٢- قَالَ نَمَانَى: ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيْنَىٰ مِنكُرُ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُرُ وَلِمَآيِكُمُ وُا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ   |
|   | يدل على مشروعية: <u>النكاح</u> .  |
| حب ۲۳   | ٣- قَالَ تَمَالَى:﴿ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن ثُوَّدُّواْ ٱلْأَمَنَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾   |
|   | يدل على مشروعية: الوديعة.   |
|   |   |
| ٤ در جات  | ( ج ) <u>اكتب اثنين لكل مما يأتى</u> :<br>١- أركان الوديعة:   |
| حد ۲۶   | اً ـ أركان الوديعة:<br>* <u>المودع.</u> * <u>الوديع</u> . ( الصيغة – العين )  |
| 76  | ُ - أَركَان الوديعة:<br>* <u>المودع.</u> * <u>الوديع.</u> ( الصيغة – العين )<br>٢ - شروط الجعل:   |
| 76  | 1- أركان الوديعة:  * المودع. * الوديع. ( الصيغة – العين )  Y- شروط الجعل:  * أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة. * أن يكون طاهراً عيناً. ( أن ٣٠ ما تتحقق به أمانة الملتقط:  |
| صد ۲۶<br>صد ۱۰<br>پیکون منتفعاً به )<br>صد ۲۰   | <ul> <li>أركان الوديعة:</li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة.</u></li> <li>* أن يكون طاهراً حيناً.</li> <li>* أن يكون طاهراً حيناً.</li> <li>( أز عما تتحقق به أمانة الملتقط:</li> <li>* الإسلام.</li> <li>* الإسلام.</li> <li>* التكليف.</li> <li>( الحرية – الرشد العدالة )</li> </ul>   |
| صد ۲۶<br>صد ۱۹<br>، یکون منتفعاً به )   | أ- أركان الوديعة:  * المودع. * الوديع. ( الصيغة – العين )  7- شروط الجعل:  * أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة. * أن يكون طاهراً عيناً. ( أن المنتقط:  7- ما تتحقق به أمانة الملتقط:  * الإسلام. * التكليف. ( الحرية – الرشد العدالة )  3- شروط الموهوب:  |
| صد ٦٤<br>صد ١٥<br>يكون منتفعاً به )<br>صد ٧٥<br>صد ٢٤   | <ul> <li>أ- أركان الوديعة:</li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* <u>المودع.</u></li> <li>* أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة.</li> <li>* أن يكون طاهراً حيناً.</li> <li>* أن يكون طاهراً حيناً.</li> <li>* ما تتحقق به أمانة الملتقط:</li> <li>* الإسلام.</li> <li>* التكليف.</li> <li>( الحرية – الرشد العدالة )</li> <li>* شروط الموهوب:</li> </ul>  |
| صد ١٥<br>صد ١٥<br>سد ١٥<br>سد ٢٥<br>صد ٢٤<br>صد ٢٤<br>كون مالاً متقوما )                        | <ul> <li>أركان الوديعة:</li> <li>* المودع.</li> <li>* المودع.</li> <li>* المودع.</li> <li>* المروط الجعل:</li> <li>* أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة.</li> <li>* أن يكون طاهراً عيناً.</li> <li>* ما نتحقق به أمانة الملتقط:</li> <li>* الإسلام.</li> <li>* التكليف.</li> <li>* الحرية – الرشد العدالة)</li> <li>* شروط الموهوب:</li> <li>* أن يكون موجودا وقت الهبة.</li> <li>* أن يكون مملوكا للواهب.</li> <li>( أن يكون مملوكا للواهب.</li> <li>( أن يكون موجودا وقت الهبة.</li> </ul> |
| صد 12<br>صد 10<br>میکون منتفعاً به )<br>صد 20<br>صد 22<br>کون مالاً متقوما )<br>مدرجات<br>صد 21 | <ul> <li>أركان الوديعة:</li> <li>* المودع.</li> <li>* المودع.</li> <li>* الوديع.</li> <li>* الوديع.</li> <li>* أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة.</li> <li>* أن يكون طاهراً عيناً.</li> <li>* أن يكون معلوم المنقط:</li> <li>* الإسلام.</li> <li>* الإسلام.</li> <li>* التكليف.</li> <li>* المرية – الرشد العدالة)</li> <li>* شروط الموهوب:</li> <li>* أن يكون معلوكا للواهب.</li> <li>( أن يكون معلوكا للواهب.</li> </ul>  |



الكنترول



۱٤ درجة

#### السؤال الخامس:

# ( أ ) ضع علامة ( / ) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة ( × ) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات

١- لا ينعقد النكاح ولا يصح بالكناية سواء كان المتعاقدان حاضرين أم غائبين. (/) صـ ٧٩

٢- يشترط الإيجاب والقبول في الصدقة. ( × ) صد ا ٤

٣- تنفسخ الهبة بالموت والجنون. ( × ) صد ٤ ٤

٤- المرأة المطلقة ثلاثاً لا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره. (/) صد ١١١

٥- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه واجب.

درجتان صد ۹۳

# (ب) سجل شرطین لکل مما یأتی:

١- نظر الرجل للمرأة للمداواة:

\* أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواتها.

\* أن يخشى على المرأة الهلاك. (أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود المسلم – أن يكون أميناً)
(أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة – أن يكون معها محرم – أن لا يكشف منها إلا مقدار الحاجة)

٢- الصيغة في عقد النكاح: \* عدم التعليق. \* عدم التأقيت. (أن لا يتخللها كلام أجنبي –أن تكون بلفظ يتضمن معنى الزواج)

( ج ) أمامك قضايا حدد الراي الفقهي في كل منها.

1 - تقدم كفء لحرة، فعضلها وليها بين يدي الحاكم، ولم يزوجها له. زوجها الحاكم. صد ١٠٨

٢- التقط الرقيق لقطة بغير إذن سيده لا يصح ( لأن اللقطة أمانة ) صـ ٥٠

٣- الوقف على عمارة القبور. <u>لا يصح</u> ( لأن الموتى سائرون إلى الموت ) صد ٣٤

# ( د ) ما الحكم الشرعى لكل مسألة مما يأتى في ضوء دراستك الفقهية:

| الحكم              | المسالة   | م |
|--------------------|---|---|
| بيصح صد ۳۱         | تعليق الوقف على شرط.                            | 1 |
| خرم صـ ۱۱۳         | الخِطْبة تعريضاً أو تصريحاً من المعتدة الرجعية. | ۲ |
| کروه و صد ۸۳       | الزواج لغير التائق له الفاقد الأهبة.            | ٣ |
| <u>بائز. صـ ۸۷</u> | جمع العبد بين اثنين من الإماء.                  | ٤ |



الحكنترول





عدد الأوراق: (٥ ورقات) الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: ساعتان وخمس وأربعون دقيقة


وزارة التربية إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني الديني العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣م

|   |  | السوال الأول:  |
|---|--|--|
| ٤ | ييح بين القوسين:<br>( )<br>( )<br>( )<br>( ) | (أ) <u>صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحال الجاعل</u> هو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه. ٢ - <u>الصدقة</u> لابد فيها من الإيجاب والقبول. ٣ - <u>البيع</u> تمليك المنافع بعوض. ٤ - فاقد الأهبة يستحب له النكاح. |
| ٣ |  | (ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتى: ١- مشروعية الوديعة:  |
|   |  | ٢- مشروعية الالتقاط:   |
|   |  | ٣- مشروعية اللقطة:   |
|   |  | (ج) ما الحكم الشرعى لكل مما يأتى؟  |
| ٤ | الحكم  | م المسألة  |
|   |  | ا وقف المصحف على غير المسلم<br>٢ الإشهاد على أخذ اللقطة لمن سلمه له الحاكم   |
|   |  | <ul> <li>الإسهاد على الحد التعطه لفن الملكة به الحادم</li> <li>تظر الرجل إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة</li> </ul>   |
|   |  | ٤ كون الجعل شيئاً لا ينتفع به  |
| ٣ |  | (د) عرف ما يأتي شرعاً:<br>١- الخِطْبة:<br>٢ - اللقطة:  |
|   |  | ٣- الودِيعة:   |
|   | <u> </u>                                     |  |

السؤال الثاني: (أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ( · ) الرقم م عدم الحجر بسفه أو فلس من شروط صحة الوقف ٤ الملتقط من شروط الواهب 4 من أركان الالتقاط الإلزام النكاح لغير التائق وفاقد الأهبة حكمه مستحب مكروه (ب) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم: ٤ بيان المقارنة النكاح الصداق وجه المقارئة التعريف الحكم (ج) علل ما يأتى: ١- تحريم زواج المسلمة من غير مسلم: ٢- تسمية المهر بالصداق: ٣- تحريم خطبة المعتدة الرجعية تعريضاً وتصريحاً: (د) هات اثنين لكل مما يأتي: ١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة: ٢- أقسام محرمات النكاح:





٣- شروط الملتقط:



# السؤال الثالث:

# (أ) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

|   | l e an                                  |
|---|---|
|   | (الأمتين - شاهدين - الأختين - الهبة - حرام - مباح - الصدقة - ثلاثة شهود):   |
| ź | '- يحرم على الزوج الجمع بين   |
|   | ب) اكتب سبباً لما يأتي:   |
| ٣ | ١- عدم صحة وقف الإنسان شيئاً لا يملكه:                                      |
|   | ٢- هبة الميتة لا تصح:   |
|   | ٣- تعريف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق حيث يجتمع الناس:                 |
| ٣ | ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟  |
|   | ١- استئمار الثيب في النكاح:   |
|   | ٢- مشروعية الصداق:  |
|   | ٣- مشروعية الجعالة:   |
| ٤ | (د) أكمل المخطط الآتي بما هو مطلوب:<br>الصفات التي ينبغي توافرها في الخاطب: |
|   |   |
| 1 |   |

| Law  |  |
|------|--|
| SAMA |  |

# السؤال الرابع:

| ٤               | مع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي: ) مأخوذة من الرقوب والترقب والانتظار. ) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ) هي الإيجاب والقبول. ) كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافل له معلوم.                               | (†) <u>=</u><br>) - 1<br>) - 7<br>) - 2 |
|-----------------|--|---|
| ٣               | ما الذي تدل النصوص الآتية عليه؟<br>قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة }؟<br>يدل على:<br>قال تعالى { لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون الآية }؟<br>يدل على:<br>قال تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }؟ | -1<br>i -7                              |
| ٤               | يدل على: أجب عما يأتي:ما الذي يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم؟*   | -1                                      |
|                 | متى يستحق العامل الجعل؟  متى يكون قبول الوديعة واجباً؟  هات اثنين من المحرمات بسبب المصاهرة:   | ۳-۳                                     |
| <u> واجب ):</u> | احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (واجب كفائي - يجوز - مستحب - لنظر للمرأة الأجنبية للمداواة:  •   | 1 - 1                                   |
| 1 &             | قديم خُطْبة قبل عقد النكاح:  | 3 _٣                                    |





# السؤال الخامس:

| ٥ | ( أ ) ضع علامة ( √ ) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة ( × ) مقابل العبارة الخطأ:  ۱ - يحرم من الرضاع خمس من النسوة.  ۲ - تنفسخ الهبة بالموت أو الجنون.  ۳ - يصح الوقف على الأغنياء.  ٤ - تجب تسمية المهر إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف.  ٥ - الجد أبي الأب ولي مجبر في تزويج البنت البكر. |
|---|--|
| ۲ | (ب) <u>سجل شرطين لكل مما يأتي:</u> ۱- نكاح الحر أمة الغير:  ۲- شروط العمل في الجعالة:  *   |
| ٤ | (ج) سبجل ركنين لكل مما يأتي: ۱- أركان الهبة: ۲- أركان الوديعة: * * * * * * * * * * * * * * * * * * *   |
| ٣ | <ul> <li>أركان الجعالة:</li> <li>أمامك قضايا حدد الرأى الفقهى في كل منها.</li> <li>ا ختلف العامل وصاحب العمل في قدر الجعل.</li> <li>٢- قال الواقف وقفت أرضي على طلاب العلم سنة.</li> <li>٣- وهب شخص شيئاً مفقوداً حال العقد.</li> </ul>  |
|   | ا- و هب سخص سیب معفودا حال العقد.<br>•   |

1 5

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح





#### نموذج إجابة

وزارة التربية

عدد الأوراق: ( ٥ ورقات ) الدرجة الكلية: ( ٧٠ درجة ) زمن الإجلية: ساعتان وخمس وأربعون نقيقة

إدارة القعليم الديني التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف؛ الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣م

#### السوال الأول:

| بين القوسين: ٤ درجات.  | <ul> <li>أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح</li> </ul>                     |
|--|---|
| ( العامل ) ص ١٥  | <ul> <li>الجاعل هو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه.</li> </ul>                            |
| ( الهية ) ص٣٦  | ' - الصدقة لابد فيها من الإيجاب والقبول.  |
| ( الإجارة ) ص٣٨  | ١- البيع تمليك المنافع بعوض.  |
| ( واجد الأهبة ) ص ٨٢   | - فاقد الأهبة يستحب له النكاح.  |
| ۳ درجات  | ب ) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي:   |
| ص٦٢-٦٢   | ١- مشر وعية الوديعة:  |
| لضرر / الحاجة الشديدة إليها ).   | التيسير على المسلمين. ( تحقيق مصالح المسلمين / دفع ا  |
| ص٤٧  | ٢- مشر و عية الالتقاط:  |
| يتام ومن لا عائل له  | التعاون على البر ( إحياء النفس المحترمة \ الحفاظ على الأ                                      |
| ت الحياة ).  | التعاون على البر (إحياء النفس المحترمة الحفاظ على الأ<br>البراز شمول أحكام الإسلام لكل متطلبا |
| من ٥٣  | ٣- مشروعية اللقطة:  |
|  | التيمبير على الناس ( العثور على اللقطة فيه تعاون على ال                                       |
| to the second of | الناس أمتين مطمئتين ).  |

#### ة درجات


#### (ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

| الحكم  | المسالة                                       |      |
|--------|---|------|
| لا يصح | ف المصحف على غير المسلم ص٣٠٠                  |      |
| مستحب  | شهاد على آخذ اللقطة لمن سلمه له الحاكم ص٧٥    | 11   |
| حرام   | ر الرجل إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة ص ٩١ | ا تذ |
| لا يصح | ن الجعل شيئاً لا ينتفع به ص١٦٠                |      |

(د) عرف ما يأتي شرعا:

١- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة ٢ - اللقطة: أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو يمتلكه بعد التعريف.

٣- الوديعة: توكيل في حفظ معلوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص.



۲ درجات

ص ۱۱۳



#### السوال الثاني: (أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

| ( → )                     | الرقم | (1)                                  | 6 |
|---------------------------|-------|--------------------------------------|---|
| عدم الحجر يسفه أو فلس ص١٤ | *     | من شروط صحة الوقف                    | 1 |
| الملتقط ص٤٧               | ٣     | من شروط الواهب                       | ۲ |
| الإلزام ص ٣٢              | )     | من أركان الالتقاط                    | 1 |
| مسكحب                     | i.e.; | النكاح لغير التانق وفاقد الأهبة حكمه | 1 |
| مکروه ص۸۳                 | £     |                                      |   |

(ب) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم:

| الصداق ص١٣٢               | النكاح ص٨١                        | بيان المقارنة<br>وجه المقارثة |
|---------------------------|-----------------------------------|-------------------------------|
| اسم للمال الواجب للمرأة   | عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من     | التعريف                       |
| على الزوج بنكاح أو وطء.   | الزوجين بالأخر على الوجه المشروع. | 82                            |
| واجب على الزوج يمجرد تمام | سنة.                              | الحكم                         |
| عقد الزواج.               |                                   | 100                           |

(ج) <u>علل ما يأتي:</u> ١- تحريم زواج المسلمة من غير مسلم: ص١٢٠

١- تحريم زواج المسلمة من غير مسلم:
 لأنه للزوج ولاية على الزوجة ولا ولاية لكافر على مسلم.

( ولأنها لا تأمن عنده على دينها لأنه لا يؤمن به ).

٢- تسمية المهر بالصداق:
 لاشعاره بصدق باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجابة.

تحريم خطبة المعتدة الرجعية تعريضاً وتصريحاً:
 لانها في حكم الزوجة.

(د) هات اثنین لکل معا یأتی: ۲ درجات ۱- ما یسن للرجل عند اختیار الزوجة: ص ۸٤

أن ينزوج بكرأ.
 أن ينزوج الرجل ولوداً.

٢- أقسام محرمات النكاح:

حرمة مؤيدة.
 \* حرمة غير مؤيدة.
 ٣ - شروط الملتقط:

• الحرية. \* العدالة.

ص ۴۰ ص

ص ۱۳۲

11500

117 ص





#### السؤال الثالث:

£ در جات أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين: ( الأمتين - شاهدين - الأختين - الهبة - حرام - مباح - الصدقة - ثلاثة شهود): ١- يحرم على الزوج الجمع بين الأختين.
 ٢- الخطية على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة حكمها حرام.
 ٣- لا يصح عقد النكاح ولا ينعقد إلا بحضرة شاهدين. 119 00 11100 9٨س عدد يفيد تمليك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً الهية. ص٨٦ ۳ درجات ( ب ) اكتب سبباً لما يأتي: ص ۲۹ ١- عدم صحة وقف الإنسان شيئاً لا يملكه: لأن في الوقف نقلاً لملكية الموقوف من حوزة المالك. ٢- هبة الميتة لا تصبح: لأن الميتة ليست مالاً متقوّماً شرعاً ص ۲۶ ٣- تعريف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق حيث يجتمع الناس: ص ٥٥ لأن الغالب أن يطلبها فاقدها فيه. ( ج ) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ٣ در جات ١ - استثمار الثيب في النكاح: 11.00 لأنها لممارستها الزواج لا تستحي من التصريح به 15Tup ٢- مشروعية الصداق: إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية شريفة. 15 00 ٢- مشروعية الجعالة: للحاجة الداعية إليها ٤ در جات (د) أكمل المخطط الآتي بما هو مطلوب: الصفات التي ينبغي توافر ها في الخاطب: 1 ص ۱۹-۸۹ ان يكون يكرأ أن يكون كفناً النسب الدين الصحيح للزوجة والخلق القويم 1 1





# السؤال الرابع:


| ا درجات                | ( أ ) ضم بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:                         |
|------------------------|--|
| ص ۷ €                  |  |
| 1110                   |  |
| ص ٦٥                   |  |
| ص ۷٤                   | <ul> <li>اللقيط ) كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزا لا كافل له معلوم.</li> </ul>  |
|                        | /-·  |
| رجات                   |  |
| ص١٣٢                   | ١- قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة }؟                       |
|                        | مشروعية الصداق   |
| ص ۲۷                   | ٢- قال تعالى { لَنَ تَنَالُوا البر حتى تَنْفَقُوا مَمَا تَحْبُونَ الآية }؟       |
|                        | مشروعية الوقف  |
| ص ٦٣                   | ٣- قال تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }؟                     |
|                        | مشروعية ألوديعة  |
|                        | ,  |
|                        | ( ج ) أجب عما يأتي:  |
|                        | £ درجات  |
| 150-15400              | ١ - ما الذي يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم؟                                    |
| زيادة و لا نقص ).      | <ul> <li>أن يكون حالاً * أن يكون بنقد البلد. (أن يكون كمهر المثل بالا</li> </ul> |
| ص ۱۷                   | ٢- متى يستحق العامل الجعل؟   |
|                        | إذا رد العامل الضالة أو المال المعقود عليه أو فرغ من عمل كرد الضاا               |
| ص ٦٦                   | ٣- متى يكون قبول الوديعة وأجبأ؟  |
| لها ولا يوجد غيره مثله |  |
| 11900                  | <ul> <li>١٥- هات اثنين من المحرمات بسبب المصاهرة;</li> </ul>                     |
|                        | <ul> <li>روجة الأب ومثلها زوجة الجد أبي الأب، وزوجة الجد أب الأم.</li> </ul>     |
|                        | * زوجة الابن وزوجة ابن الابن.  |
|                        | ( زوجة ابن البنت و هكذا - أم الزوجة - بنت الزوجة ).                              |
| ST 4 7 7               |  |
|                        | ( د ) احكم على كل مسألة مما ياتي باستخدام ( واجب كفاني - يجوز - مستح             |
| ۹۳۰۰۰                  | ١- النظر للمرأة الأجنبية للمداواة:   |
| 7                      | <b>بجوز.</b> ( يجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط ).                    |
| ∞ن ٤٧                  | ٢- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه:   |
|                        | واجب كقائي. ( فرض كفاية )  |
| 11٤00                  | ٣- تقديم خَطَية قبل عقد النكاح:  |
|                        | مستحب.   |
|                        |  |
|                        |  |





#### السوال الخامس:

| لخطأ: ٥ درجات  | رة الصحيحة وعلامة ( × ) مقابل العبارة اا                   | <ul> <li>( أ ) ضع علامة (√) مقابل العبار</li> </ul>                             |
|----------------|--|---|
| 1110           |  | أ- يحرم من الرضاع خمس من ا  |
| ٤٤ ن           | a (x)  | ٢- تنفسخ الهبة بالموت أو الجنون   |
| TEU            |  | ٣- يصح الوقف على الأغنياء.  |
| ١٣٢٥           |  | <ul> <li>أ- تجب تسمية المهر إذا كانت الز</li> </ul>                             |
| 1.90           |  | ٥- الجد أبي الأب ولي مجبر في  |
| درجتان         | 3  | (ب) سجل شرطين لكل مما يأتو  |
| WWY == 1 W     | and an arranged as the resemble and the                    | ١- نكاح الحر أمة الغير:   |
| . ). ص ۸۷      | <ul> <li>أ. * خوف العنت. ( إسلام الأمة لمسلم حر</li> </ul> | <ul> <li>عدم قدرته على صداق الحرة</li> <li>٢- شروط العمل في الجعالة;</li> </ul> |
| ص ۱٦           | يكون العمل متعيناً. ( عدم تأثيت العمل ).                   |   |
| ا درجات        |  | (ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:<br>١- أركان الهية:                                  |
| ص ۶۰           | ( الموهوب له \ الموهوب ).                                  | * ا <del>لصيغة</del> . * الواهب.<br>٢- أركان الوديعة:                           |
| ص ۱۴           | ( الصيغة \ العين ).  | * المودع. * الوديع.<br>٣- أركان الوقف:  |
| ص ۲۸           | ( موقوف عليه \ صيغة ).                                     | * واقف. * موقوف.<br>٤ - أركان الجعالة:  |
| ا 1 ا          | ( الجعل / العمل ).   | * العاقد * الصيغة.  |
| ٣ درجات        |  | (د) أمامك قضايا حدد الرأى الفق  |
| ص ۱۸           |  | ١- اختلف العامل وصاحب العما   |
| ة العمل المثل. |  | يحلف كل منهما على إثبات أ   |
| F1             | ى هادب العلم سنه,  | <ul> <li>٢- قال الواقف وقفت أرضى على</li> </ul>                                 |
| ص ۲۱           | g_1 1  | يطل الوقف.<br>٣- وهب شخص شيئاً مفقوداً حا                                       |
| 4.4            |  |   |
| ص ٤٢           | في حال البعد.  | لا تصح هية ما كان مفقودا  |
|                |  |   |



انتهت الأسللة والإجابة



الدرجة الكلية: ٧٠ زمن الإجابة: سالتنان

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول لمادة الفقه الشافعي للصف الحادي عشر

وزارة التربية إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

العام الدراسي ٢٠٢١- ٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

# تاكد أن الاختبار في (٥) أوراق مختلفة ثم أجب عن جميع الاسئلة التالية

# السوال الأول:

|     | ، وعلامة ( x) أمام العبارة غير الصحيحة: | (أ) ضع علامة (/) أمام العبارة الصحيحة الصحيحة المراه.   |
|-----|---|---|
| (1) | ( ) ( )                                 | <ul> <li>٢ - من شروط صحة الوقف الإلزام.</li> <li>٣ - الأمانة شرط للمُلتَقِط.</li> <li>٤ - يجوز للمسلم نكاح المجوسية.</li> </ul> |
| 7   |   | ( ب) سجل أركان الهبة:<br>١ – الصيغة<br>٣  |
|     | النكاح:                                 | (ج) اكتب تلاثأ من شروط الزوجة في عقد  |
|     | ۲                                       | 1   |
| (1) |   | (د) دوّن سبباً واحداً لكل مما يأتى:<br>١- الوقف على الأغنياء جائز شرعاً   |
|     |   | ٢- الحكمة من مشروعية الالتقاط   |
|     |   | ٣- لا تصح و لاية الكافر على المسلمة   |
|     |   | ٤ ـ اشتراط الذكورة في شهادة النكاح  |
| 14  | (1)                                     |   |



| Lo |     |                   |
|----|-----|-------------------|
| SA | MA  |                   |
|    | ( = | $\longrightarrow$ |
|    |     | $\mathcal{I}$     |
|    |     |                   |
|    |     |                   |

# السؤال الثاني:

| نع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتى: |
|--|
| سع حطا تحت المكمل الصحيح لكل عباره مما ياني: |

| بن (حرمة مؤبدة-حرمة مؤقتة -لايحرم) | ' - جمع الرجل بين الاختير |
|------------------------------------|---------------------------|
|------------------------------------|---------------------------|

| '- النظر الأجل النكاح (مكروه- واجب - مسنون) | - مسنون) | واجب | ( مکروه- | النكاح | لأجل | - النظر | ۲ |
|---|----------|------|----------|--------|------|---------|---|
|---|----------|------|----------|--------|------|---------|---|

| للاث – أربع) | (اثنتین 🗕 ڈ | بین | أن يجمع | للعبد | ۲_ بجو ز |
|--------------|-------------|-----|---------|-------|----------|
|              |             |     |         |       |          |

| - البحلة من اسماء (التكاح- الصنداق – الهبه) | ٤ - النِحلة من أسماء (النكاح | الصداق – الهبة) |
|---|------------------------------|-----------------|
|---|------------------------------|-----------------|

| ( ., 0 )                                  |  |
|---|--|
| شرعيا:                                    | (ب) عرف ما ياتي تعريفاً  |
|   | ١- الوقف :   |
|   | ٢ ـ الهبة :  |
|   | ٣- الوديعة:  |
|   | ٤ ـ النكاح:  |
| : <u>·</u>                                | (ج)عدد اثنين لكل مما يأتي  |
| کم یراعی فیه أن یکون                      | ١- المهر الذي يفرضه الحا   |
| ۲<br>پ الهبة أن يكون                      | ١<br>٢- شروط اللفظ الصريح في                                     |
| ۲   | ۱<br>(د) أكمل المخطط السهمى:                                     |
| من أحكام التعريض والتصريح في الخطبة<br>لم |  |
| ~   |  |
| Y   | ١- تحل الخطبة  |
| ••••••                                    | تعريضا وتصريحا   |
|   |  |
| (۲)                                       |  |
|   | شرعيا: كم يراعى فيه أن يكون كم يراعى فيه أن يكون الهبة أن يكون ٢ |



| SAMA |   |
|------|---|
|      | 7 |
|      |   |

| ن. | الثالث | سؤال ا |
|----|--------|--------|
| •  |        | 0.5    |

|  | (١) اكمل العبارات الآتية بما يناسبها من المحرمات من النساء ما بين القوسين: |
|--|--|
| F                                      | (الربيبة - زوجة الابن - الخالة - بنت العمة)                                |
|  | ١ – ما يحرم على الرجل بالقرابة   |
|  | ٢ – من المحرمات على الرجل بالمصاهرة  |
|  | ٣ - تحرم على الرجل بالدخول على أمها  |
|  | (ب) استنبط الحكم الفقهي المستفاد من الأدلة الشرعية التالية:                |
| (r)                                    | ١- قال تعالى" لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون"                          |
| \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\ | مشروعية:   |
|  | ٢- قال تعالى: " إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"                |
|  | مشروعية:<br>٣- قال تعالى" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"   |
|  | مشروعية:<br>مشروعية:   |
|  |  |
|  | (ج) دون حدود نظر الرجل إلى المرأة في الحالات الآتية:                       |
| 4                                      | (٠) دون حدود نظر الرجن إلى المراه عي الصوحة العربية                        |
|  | ١- النظر إلى الأجنبية  |
|  | ٢- النظر الى زوجته وأمته   |
|  | ٣- النظر الى محارمه  |
|  | ٤- النظر لأجل المداواة   |
|  |  |
|  | (د) دوّن أثنين لكل مما يأتى :  |
|  | ١ –أركان الوقف.  |
| (1)                                    | ١ ار حال الموقف.   |
|  | ٢- المحرمات بالرضاع.   |
|  |  |
|  |  |
|  | /ws  |
| 14 /                                   | (٣)  |



ا ص

كوال الرابع:

# ا اختر من العبارة ( أ ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب:

| ا الرقم الرطب            | م |
|--------------------------|---|
| ما يبقى على الدوام       | 1 |
| ما لا يبقى على الدوام    | ۲ |
| ما يبقى على الدوام بعلاج | ٣ |
| ما يحتاج إلى نفقة        | ٤ |
|                          |   |

|   | (ب) حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي:                     |
|---|--|
|   | (حرام – مكروه – مباح – مستحب- واجب)                    |
|   | ١ - الصداقعلى الزوج بمجرد العقد                        |
|   | ٢ - التقاط الخائن للقطة                                |
|   | ٣ ـ التسوية بين الأولاد بالعطايا                       |
| ( r                                     | (ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتى:                  |
|   | ر ج) ها العبدة<br>١ - الهبة                            |
|   | الحكمة:  |
|   | ٢ – الوديعة  |
|   | الحكمة:  |
| *************************************** | ٣ – النكاح   |
|   | الحكمة:  |
|   | วิศรีม   |
|   | (د)سجل الحكم الموافق للمذهب الشافعي في الحالات الآتية: |
| ٤                                       | ١ – ظهر مالك اللقطة بعد مدة التعريف ولم يرض ببدلها.    |
|   | ٢ ــ مات أحد الزوجين قبل فرض المهر وقبل الوطء.         |
| ••••••                                  |  |
|   | ٣ ــ زُوجت المرأة نفسها بغير ولي.                      |
| \                                       | and at the state of the state of                       |
|   | ٤- رد الخاطب صاحب الخلق والدين.                        |
| 14 /                                    |  |
|   | ( £ )  |
|   |  |



|  | السوال الخامس:  |
|--|---|
|  |   |
| o All IA   | ( أ ) رتب أولى المولاة من الاقارب في عقد النكاح:<br>(العم – الأب- الأخ لأب – الأخ الشقيق- الجد)                                       |
|  |   |
|  |   |
|  | _£  |
|  | 0   |
|  |   |
| (")  | (ب) اكتب المصطلح الفقهي لما ياتي:   |
| \rightarrow \right | ١ - () اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو يتملكه.   |
|  | <ul> <li>٢ – () التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .</li> <li>٣ – () اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطء.</li> </ul> |
|  | - () اسم للمال الواجب للمراه على الروع بـ على   |
| ( +  | (ج) سجل حكم ما يأتى من حيث الحل والحرمة:  |
| \rightarrow \right | ١ - بيع العبد الآبق.<br>الحكم:  |
|  | ٢ – لقط لقطة الحرم.   |
|  | الحكم:  |
|  | <ul> <li>٣ – الرجوع في الهبة ان كان الوالد واهباً .</li> <li>الحكم:</li> </ul>  |
|  |   |
| (  | (د) علل ما يأتي:  |
|  | ١ ــ تعرف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق.  |
|  | ٢ – يستحب تسمية الصداق في عقد النكاح.   |
|  | ٣- للاب تزويج ابنته البكر من كفء بغير رضاها .   |
| ,  |   |

انتهت الأسئلة

الدرجة الكلية: SAMA

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول

لمادة الفقه الشافعي

للصف الحادي عشر

العام الدراسي ٢٠٢١- ٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

وزارة التربية الديني الديني الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

السؤال الأول:

| الصحيحة: (اربع درجات) | ( ×) أمام العبارة غير | ة الصحيحة ، وعلامة | ا ( / ) أمام العيارة | ١١) ضع علامة |
|-----------------------|-----------------------|--------------------|----------------------|--------------|
|                       |                       |                    |                      |              |

۱۰۳س ( x )

٣٢ ص ( / )

( / ) ص٥٧

1.700 (x)

۳ درجات

١ \_ يصح النكاح إن كان بالإكراه.

٢ ـ من شروط صحة الوقف الإلزام.

٣- الأمانة شرط للمُلتَقِط.

٤- يجوز للمسلم نكاح المجوسية.

(ب) سجل أركان الهبة:

١- الصيغة

(الواهب الموهوب له - الموهوب) ص٠٤

۳ درجات

ص١٠٢٠

(ج) اكتب ثلاثاً من شروط الزوجة في عقد النكاح:

شروط الزوجة (يحل نكاحها/خالية من النكاح/لا تكون محرمة/معينة/خالية من العدة)

٤ درجات

### (د) دوّن سبباً واحداً لكل مما يأتى:

١- الوقف على الأغنياء جائز شرعا (لأن الصدقة تجوز لهم) ص ٣٤

٢- الحكمة من مشروعية الالتقاط (أحياء النفس/ الحفاظ على الايتام / التعاون على البر/ إبراز شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة) ص٧٤

٣- لا تصبح ولاية الكافر على المسلمة (لأنه ليس أهلا للولاية) ص١٠٠٠

٤- اشتراط الذكورة في شهادة النكاح (لما في شهادة المرأة خطر النسيان/ لان النكاح يكون بحضرة الرجال / صان المرأة عن حضور مجالس الرجال) ص٩٩

(1)



#### السوال الثاني:

٤ درجات

# (أ)ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتى:

١- جمع الرجل بين الأختين (حرمة مؤيدة-حرمة مؤقتة \_ اليحرم) ص١١٩

٢- النظر لأجل النكاح (مكروه- واجب - مستون) ص٩٢

٣- يجوز للعبد أن يجمع بين (اثنتين - ثلاث - أربع) ص٨٧

٤- النِحلة من أسماء (الثكاح- الصداق - الهبة) ص١٣٢

٤ درجات

# (ب) عرف ما بأتى تعريفاً شرعياً:

١- الوقف : حبس مال يمكن الانتفاع به مه بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في
 البر تقرياً لله . ص٢٧

٢- الهبة : عقد يفيد تمليك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً. ص٣٨

٣- الوديعة: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. ص ١٣

٤- النكاح: عقد يتضمن اباحة الاستمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع. ص٨١

٤درچات

(ج)عدد اثنين لكل مما يأتى:

١- المهر الذي بفرضه الحاكم يراعي فيه أن يكون

حالا / بنقد البلد / كمهر المثل ص١٣٥-١٣٥

٢- شروط اللفظ الصريح في الهبة أن يكون

ص٠٤

منجزأ / عدم التاقيت

درجتان

#### (د) أكمل المخطط السهمي:

من أحكام التصريح في الخطبة ص١١٣

٤- تحرم الخطبةعلى خطبة الغير

١- تحل الخطبة ٢- تحل الخطبة تعريضاً ٣- تحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً فقط لا تصريحاً تعريضاً وتصريحاً



#### السؤال الثالث:

۳ در جات

# (١) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من المحرمات من النساء ما بين القوسين:

(الربيبة - زوجة الابن - الخالة - بنت العمة) ص١١٨-١١٨

١ - ما يحرم على الرجل بالقرابة الخالة.

٢ \_ من المحرمات على الرجل بالمصاهرة زوجة الابن.

٣ \_ تحرم على الرجل بالدخول على أمها الربيبة .

۳ در جات

# (ب) استنبط الحكم الفقهي المستفاد من الأدلة الشرعية التالية:

١- قال تعالى" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"

مشروعية: الوقف ص٢٧

٢- قال تعالى: " إن الله بأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"

مشروعية: الوديعة إلى صاحبها ص٦٣

٣- قال تعالى" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"

مشروعية: الجمع بين أربع حرائر ص٨٦

ء درجات

# (ج) دوّن حدود نظر الرجل إلى المرأة في الحالات الآتية: ص٩٦-٩١

١- النظر إلى الأجنبية ..... الوجه والكفين ....

٢- النظر الى زوجته وأمته.... جميع البدن

٣- النظر الى محارمه ... ماعدا بين السرة والركبة

٤- النظر لأجل المداواة ..... مقدار الحاجة للعلاج

٤ درجات

# (د) دون اثنین لکل مما یاتی:


١ - أركان الوقف.

الواقف/الموقوف/ الموقوف عليه/ الصيغة ص٢٨

٢- المحرمات بالرضاع

الأم بالرضاع/الأخت بالرضاع/ بنت الاخ من الرضاع/ بنت الأخت من الرضاع/ العمة من الرضاع/

الخالة من الرضاع/ البنت من الرضاع ص١١٨



(4)



# SAMA

السؤال الرابع: (أ) اختر من العبارة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) يوضع الرقم المناسب: ص٥٦-٥٧ ٤ درجات

|               | الرقم | 1                        | ۾ |
|---------------|-------|--------------------------|---|
| الرطب         |       | ما يبقى على الدوام       | 1 |
| الذهب والفضنة |       | ما لا يبقى على الدوام    | ۲ |
| البات         |       | ما يبقى على الدوام بعلاج | ٣ |
| الطعام        |       | ما يحتاج إلى نفقة        | £ |
| الحبوان       |       | 3,6 ;                    |   |

۳ درجات

(ب) حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

(حرام - مكروه - مباح - مستحب- واجب)

١ \_ الصداق واجب على الزوج بمجرد العقد ١٣٢

٢ -التقاط الخائن للقطة حرام ص٥٢

٣ \_ التسوية بين الأولاد بالعطايا مستحب ص٤٧

(ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما ياتي :

١ ــ الهنة

التوادد والألفة بين الناس ص٠٤

٢ ــ الوديعة

التيسير على المسلمين / الحاجة الشديدة لها ص ٦٣-٦٣

٣ \_ النكاح

حفظ الانساب / بقاء النسل البشري / اعفاف الفروج / حصول السكن ص٢٨

٤ درجات

۳ درچات

(د)سجل الحكم الموافق للمذهب الشافعي في الحالات الآتية:

١ - ظهر مالك اللقطة بعد مدة التعريف ولم يرض ببدلها

وجب على الملتقطردها ص٥٥

٢ ـ مات أحد الزوجين قبل فرض المهر وقبل الوطء


وحب للزوجه مهر المثل ص ١٣٥

٣ ــ رُوجت المرأة تفسها بغير ولي

زواجها باطل ص١٠٠٠

٤- رد الخاطب صاحب الخلق والدين

لا يجوز حتى لا تكون فتنة في الأرض وفساد ص٨٥





السؤال الخامس: ( أ ) رتب أولى الولاة من الأقارب في عقد النكاح: ص١٠٨

(العم - الأب- الأخ لأب - الأخ الشقيق- الجد)

١- الأب

٧- الجد

٣- الأخ الشقيق

٤- الأخ لأب

٥\_ العم

۳ درجات

#### (ب) اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

١ - (اللقطة) أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو يتملكه. ص٢٥

٢ - (الخطبة) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ص ١١٣

٣ - (الصداق) اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطء ص١٣٢

۳ درچات

#### (ج) سجل حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة:

١- بيع العبد الآبق

حرام ص٣٤

٢ – لقط لقطة الحرم

حرام ص۸٥

٣ – الرجوع في الهبة ان كان الوالد واهبأ

خلال ص٥٤

۳ درجات

#### (د)علل ما يأتي:

١ - تُعرّف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق.


لأنها أماكن تجمع الناس ص٥٥

٢ - يستحب تسمية الصداق في عقد النكاح.

دفعاً للخصومة / لكي لا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ١٣٣

٣- للأب تزويج ابنته البكر من كفء بغير رضاها .

لأنه ادرى بمصلحتها/ لوفرة شفقته عليها ص١٠٩



انتهت الأسئلة والاجابة

